

المصطلحات المهمة في فقه المعاملات 1:

1/ معنى التكييف الفقهي : تحرير المسألة وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر وهو (التخريج) .

2/ تعريف الجامع للفرر: أنه ما لا يعلم حصوله , أو لا تعرف حقيقته ومقداره .

3/ تعريف معنى الميسر : وهو تعليق الملك أو الاستحقاق بالخطر.

4/ تعريف سد الذرائع : وهو منع الوسائل التي ظاهرها الإباحة و التي قد يتوصل بها إلى محرم .

5/ تعريف البيع لغة : أخذ شيء وإعطاء شيء , فالبيع هو مطلق المبادلة مشتق من الباع

في الاصطلاح : * فقد عرفه الحنفية : بأنه مبادلة مال بمال على وجه مخصوص .

* عند بعض الشافعية : البيع مبادلة مال بمال تملكاً يعني ليس مجرد مبادلة أو مقايضة ولكن الغرض التملك .

* عند بعض الحنابلة : مبادلة مال بمال تملكاً أو تملكاً، فكل منهما يملك ما في يد الآخر ويملك الآخر ما كان في يده .

6/ التعريف المختار للبيع : مبادلة مال بمال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بلا حاجة كمر

في دار يمثل أحدهما على التأيد غير ربا و قرض .

7/ تعريف الخيار لغة : اسم مصدر من اختار . في الاصطلاح : هو طلب خير الأمرين بين

الإمضاء أو الفسخ .

8/ معنى المجلس : المجلس هو موضع الجلوس فالمراد به هنا مكان التباعد .

9 / معنى خيار الشرط : هو أن يشترط المتعاقدان أو أحدهما الخيار مدة معلومة .

10/ معنى التدليس : مأخوذة من الدلسة و هي الظلمة و كأن البائع بتدليسه قد صير المشتري في ظلمة معنوية بالنسبة إلى حقيقة الحال .

11/ معنى خيار العيب : هو الذي يثبت بسبب العيب .

12/ معنى الأرش : هو قسط ما بين قيمة المبيع صحيحا و قيمة معيبا .

13/ معنى الإقالة : هي فسخ أحد المتعاقدين العقد عند ندم الآخر .

14/ معنى النجش لغة : تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد . في الاصطلاح : الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراها .

15/ معنى الحاضر : هو المقيم بالبلد الذي يسكن بالحاضرة .

16/ معنى البادية : هو ساكن في البادية أو البدوي .

17/ معنى الركبان : اسم جمع , واحده راكب و هو في الأصل يطلق على راكب البعير .

18/ معنى تلقي الركبان : تلقي القادمين إلى البلد قبل وصولهم السوق و الشراء منهم .

19/ معنى الاحتكار : هو حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها ليزداد الطلب عليها ثم يبيعها بسعر مرتفع .

20/ معنى الادخار : هو حبس التاجر سلعته عن السوق في وقت الرخص مع عدم حاجة الناس إليها لبيعها وقت الغلاء عند احتياج الناس .

21/ معنى ادخار الأفراد : توفير الشخص المال الفائض عن حاجته الحاضرة لحاجة يتوقعها في المستقبل له أو لمن يعول .

22/ معنى التعسير : هو تقدير الإمام أو نائبه للتجار سعرا لا يبيعون إلا به .

23/ معنى التعسير المطلوب : هو عندما يكون غلاء السلع بسبب جشع التجار و زيادتهم
الزيادة الفاحشة فهنا يتدخل ولي الأمر و يسعر .

24/ معنى الإغراق : هو بيع التاجر بضاعته المستوردة بأقل من السعر العادل لها في السوق
على وجه بضر بالمنتجين .

25/ معنى الغرر لغة : هو الخطر و الخدعة و تعريض المرء نفسه و ماله للهلاك . في
الاصطلاح : البيع المجهول العاقبة .

26/ معنى الربا لغة : الزيارة . في الاصطلاح : الزيادة في أشياء مخصوصة . و عند الفقهاء
المعاصرين : الزيادة في أشياء مخصوصة و الزيادة على الدين بمقابل الأجل .

27/ معنى الربا الديون : هو الربا الذي يكون في عقود المداينات . و هو الربا الذي كانت
تعرفه العرب في جاهليتها .

28/ معنى التظهير : بيان يكتبه حامل الورقة التجارية على ظهرها أو على وصلة مرفقة بها
لينقل بمقتضاه بعض أو كل الحقوق التي ترتبها له الورقة إلى الشخص آخر يسمى المظهر له و
ذلك بأن يحولها لهذا الشخص الثالث أو المصرف بكتابة يكتبها في ظهر الكمبيالة و يوقع
عليها أو على ورقة مرفقة بها .

29/ معنى الربا الفضل : بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلا .

30/ معنى الربا النسيئة : بيع شيء من الأموال بجنسه أو بربوي من غير جنسه إلى أجل .

31/ معنى الجنس : هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها فالتمر جنس و البر جنس وهكذا .

32/ معنى النوع : الشامل لأشياء مختلفة بأشياءها , فالتمر جنس له أنواع فيقال : التمر السكري نوع , و الخلاص نوع آخر , التمر الصفري نوع , و التمر البرحي نوع ... وهكذا

33/ معنى العينة لغة : هو النقد الحاضر كما قال الأزهري و غيره **في الاصطلاح :** بيع العين بثمان زائد نسيئة لبييعها المستقرض بثمان حاضر أقل ليقضي دينه .

34/ معنى التورق : أن يحتاج شخص إلى النقد فيشتري سلعة بثمان مؤجل ثم يبيعهها على شخص آخر غير البائع نقدا بثمان أقل مما اشتراها به . أو أن يشتري سلعة بثمان مؤجل ثم يبيعهها نقدا على شخص آخر غير البائع الأول .

35/ معنى الصرف : مبادلة النقود بعضها بعض .

36/ معنى القرض لغة : القطع . **في الاصطلاح :** هو دفع لمن ينتفع به و يرد بدله .

37/ معنى الحطيطة : أن يتصالح الدائن مع مدينه على أن يعطيه جزءا من المبلغ الذي يطالبه به ويسمح عن الباقي سواء كان ذلك بسبب كأن يعجز المدين عن أداء جميع المبلغ أو لأجل تقديم أداء الدين عن وقت حلوله أم كان ذلك بغير سبب و **تسمى أيضا :** الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالا أو مسألة ضع و تعجل .

38/ معنى الرهن لغة : الحبس و الثبوت و الدوام **في الاصطلاح :** توثقة دين بعين يمكن اسفأؤه أو بعضه منها أو من بعضها أو من ثمنها عند تعذر وفائه من المدين .

*** معنى الرهن الحيازي :** هو الرهن الذي يكون فيه المرهون فيه في يد المرتهن . **الرهن الرسمي :** المرهون يبقى في يد الراهن و يكتفي بالتسجيل في الاوراق الرسمية بأنه مرهون .

39/ معنى الضمان لغة : الالتزام **في الاصطلاح :** التزام شخص ما وجب على غيره من

الحقوق المالية

40/ معنى الخطاب الضمان المصرفي : هو عقد ضمان يكون الضامن فيه مصرفا .

41/ معنى المناقصة : طريقة يقصد لها الوصول إلى المتعاقد الذي يتقدم بأقل عرض .

42/ معنى الكفالة لغة : الضمان في الاصطلاح : التزام شخص بإحضار من عليه حق مالي إلى صاحبه .

43/ معنى الحوالة لغة : مشتقة من التحول وهو الانتقال من موضع إلى آخر في

الاصطلاح : نقل الدين و تحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .

44/ معنى الأصول لغة : جمع اصل وهو ما بينى عليه غيره و يطلق على ما يتفرع عنه غيره في الاصطلاح عند الفقهاء هذا الباب : الدور و الاراضي و الاشجار .

45/ معنى عقد السلم لغة : السلم و السلف بمعنى واحد يقال : أسلم الثوب للخياط أي اعطاه إياه . في الاصطلاح : عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد .

46/ معنى القبض : تمكين المشتري من التصرف في السلعة و التخلية بينه و بينها وهو أمر زائد عن مجرد التملك .

أسأل الله أن يجعل التوفيق يلازمنا بكل خطوة

إعداد و تنسيق : محبّ الدوسري .